

270164 - اعتمرت من سنوات وتشك هل طافت بعد الطهر من الحيض أم لا ؟

السؤال

من أربع سنوات ذهبت للعمرة من مصر ، وكنت حائضا ، وأحرمت من الميقات ، واشترطت في الإحرام ، وكنت حينها تأتيني علامة الطهر (القصة البيضاء) ، وكان موعد الطهر الطبيعي المنتظر في ذلك الشهر يوم خميس ، في التاسعة أو العاشرة صباحا ، ولكنني كنت لا أعرف معنى خلوص النقاء ، فعندما يتأخر نزول الدم لعدة ساعات ، 10 ساعات مثلا ، ويكون ذلك قريبا من موعد الطهر اغتسل وأصلي ، فقد لا أرى القصة البيضاء ، ويحدث ذلك ولكن قليلا ، قبل فجر الخميس بساعة مثلا كان بالفعل قد انقطع نزول الدم لعدة ساعات من مغرب الأربعاء تقريبا ، ولكن لم أعرف معنى خلوص النقاء حينها ، فأغتسلت وذهبت لأصلي الفجر ، وأقوم بمناسك العمرة ، وبالفعل أديت العمرة . الحمد لله . ، ولكن بعدما عدت إلى الفندق في التاسعة والنصف صباحا رأيت إفرازات قليلة جدا تشبه القصة البيضاء ، أو أغمق قليلا ، لا أتذكر بالضبط ، فظننت حينها أنها قد تكون القصة البيضاء ، أو أي شيء آخر ، ولكنها ليست دما للحيض ، وتحللت من الإحرام بعد عودتي للفندق ، ولكن لا أتذكر هل كان التحلل قبل أن أرى تلك الإفرازات أم بعدها ، وأكملت أيامي في مكة ، وصليت في الحرم ولم أعد العمرة ؛ لأن ذلك ليس دما للحيض ، ظنا مني أن طهارتي صحيحة ، وبعدها بيومين طفت طواف الوداع ، وسافرت إلى المدينة ، ثم إلى مصر ، ثم تزوجت بعدها بعام ، وسافرت إلى السعودية ، واعتمرت . الحمد لله . عدة مرات ، وحججت ، ولكن مازال الشيطان يشككني في تلك العمرة ؛ لأنني للأسف يوسوس إلي الشيطان في أمور كثيرة في الصلاة والطهارة ، فهل علي شيء في هذه العمرة ؟

الإجابة المفصلة

الذي يظهر أن الطهر قد حصل لك قبل أداء العمرة؛ لانقطاع الدم من مغرب الأربعاء إلى فجر الخميس ، وكونك تعتادين الطهر يوم الخميس ، وأن ما رأيته بعد أداء الطواف من الإفرازات القليلة فلعله من المجهود الذي بذلت . والذي يشترط له الطهارة هو الطواف وحده ، فلا تشترط الطهارة للسعي ، فلا يضر لو نزلت الإفرازات فيه . وكان عليك أن تتحقيقي من الطهر بنزول القصة البيضاء ، أو حصول الجفاف التام ، بحيث لا يكون في المحل دم ولا صفرة ولا كدرة .

أما الآن ، وقد مضى على ما ذكرت أربع سنوات ، مع كونك مصابة بالوسوسة ، فالذي نراه أن تعرضي عن ذلك ، وأن تعتمد على ما ذكرنا من غلبة الظن بحصول طهرك قبل طواف العمرة .

ومما يخفف عنك الهم والوسوسة في هذا أن تعلمي أن المرأة إذا اشترطت عند إحرامها، ثم لم تكمل العمرة لأجل الحيض، فلا شيء عليها، على الراجح، كما بيناه في جواب السؤال رقم (122819).

فغاية الأمر على هذا أن عمرتك لم تصح، ولا شيء عليك فيها لأجل اشتراطك، فبه تحليل منها.

والله أعلم.